الأمم المتحدة
S/2018/1176
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: English/French

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا
(توقيع) أولوف **سكوغ**

311218 311218 18-20912 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من أولوف سكوغ (السويد) رئيسا وممثل هولندا نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – قام مجلس الأمن، بقراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، بإنشاء اللجنة وفرضِ تدابير لحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا ومنها وتدابير لحظر السفر وتجميد الأصول على الجهات المعينة من الأفراد والكيانات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وقام المجلس، بقراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، بإنشاء فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها وفرضِ تدابير إضافية تتعلق بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين وفرض منطقة حظر للطيران وفرضِ حظرٍ على الرحلات الجوية للطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش، بما في ذلك في أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانين من القائمة وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك في أعالي البحار.

٤ – وقرر مجلس الأمن بالقرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تفريغه، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن معينة تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضا إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، تمديد نطاق التدابير لتنطبق على السفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما يشمل النفط الخام ومنتجات تكرير النفط، الذي يُصدر أو يُسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا. وعزز المجلس بقراره ٢١٧٤ (٢٠١٤) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، التي وضعها بمزيد من التفصيل في قراراته ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) و ٢٤٤١ (٢٠١٨).

٥ – وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكام موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والآتية منها وبتفتيش السفن المعينة في أعالي البحار. وأذن المجلس أيضا بقراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦) بالقيام، لمدة ١٢ شهرا، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة

في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وجُدّد ذلك الإذن في القرارين ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨) لفترتين إضافيتين متعاقبتين مدة كل منهما ١٢ شهرا. ومدّد مجلس الأمن بالقرار ٢٤٤١ (٢٠١٨) لمدة ١٥ شهرا إضافية الأذون والتدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) التي سبق أن مددت بالقرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧).

٦ - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفّض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ورُفع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وقد مُدّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨).

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في مشاورات غير رسمية في ٩ شباط/فبراير و ٣ نيسان/أبريل و ٢٥ أيار/مايو و ٢٣ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الإجراءات الخطية.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٩ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، الذي أعده وفقا للقرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٣ نيسان/أبريل، ناقشت اللجنة مسألة تسريبات معلومات سرية إلى وسائل الإعلام واستمعت إلى إحاطتين من الأمانة العامة وفريق الخبراء. وناقشت أيضا التقارير المتعلقة بادعاءات انخفاض قيمة الأصول المجمدة عملا بقرارات مجلس الأمن ووقوع خسائر فيما يتعلق بها.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ أيار/مايو، ناقشت اللجنة مقترحا بتحديد أفراد إضافيين بوصفهم من الأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر. وشاركت ليبيا أيضا في ذلك الاجتماع.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٣ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي المقدم بموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٣ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٩ نيسان/أبريل و ٢٣ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.

١٤ - وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس اللجنة بقيادة زيارة للجنة إلى ليبيا، وهي أول زيارة من نوعها منذ إنشاء نظام الجزاءات في عام ٢٠١١. وعلى الرغم من أن الاختصاصات المعتمدة أشارت إلى طرابلس والبيضاء باعتبارهما الوجهتين اللتين يعتزم زيارتهما، لم تزر اللجنة إلا طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر، بسبب إغلاق مطار البيضاء. وينوي الرئيس زيارة كلا المنطقتين المتفق عليهما في الاختصاصات في أقرب وقت ممكن رهناً بالترتيبات اللوجستية والأمنية.

١٥ - واعتمدت اللجنة مذكرتين للمساعدة على التنفيذ لتقديم الإرشاد إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق أحكام القرارات المتعلقة بتجميد الأصول فيما يتعلق بسداد رسوم الإدارة على الأصول المجمدة ودفع الفائدة والأرباح الأخرى على الأصول المجمدة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر على التوالي.

١٦ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢١ آذار/مارس و ٢١ أيار/مايو و ١٦ تموز/يوليه و ٥ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر S/PV.8159، و S/PV.8211، و S/PV.8263، و S/PV.8312، و S/PV.8341).

١٧ - وتلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ من دولتين عضوين. وردت اللجنة على ثلاثة طلبات للحصول على إرشادات تتعلق بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول.

١٨ - وأرسلت اللجنة ٦٦ رسالة إلى ١٧ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٩ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٢٠ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

٢١ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٢٢ - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام ومنتجات تكرير النفط، بصورة غير مشروعة من ليبيا، في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).

٢٣ - ووافقت اللجنة على ثلاثة طلبات إعفاء من حظر توريد الأسلحة يُستند فيها إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وتلقت اللجنة أيضا سبعة إخطارات تتعلق بتجميد أصول يُستند فيها إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ولم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأنها. ووافقت اللجنة على طلب إعفاء من حظر السفر يستند فيه إلى الفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ووافقت على طلب تمديد لذلك الإعفاء. ووافقت اللجنة أيضا مرتين على طلب تمديد إعفاء سابق من حظر السفر. ولم توافق اللجنة على ثلاثة طلبات لرفع أسماء من القائمة قدمها اثنان من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يلتمسان وقف إخضاعهما لتدبير حظر السفر عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

خامسا - القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٤ - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من

القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، والفقرة ١١ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) والفقرة ١١ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٥ - وأدرجت اللجنة ستة أفراد في ٧ حزيران/يونيه، وفردا واحدا في ١١ أيلول/سبتمبر وفردا واحدا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر باعتبارهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أدخلت اللجنة تعديلات على قيود تتعلق بخمسة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وفي ١٨ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لم تقم اللجنة بتمديد الجزاءات المفروضة على سفينين مدرجتين في القائمة.

٢٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد أُدرج في قائمة جزاءات اللجنة ٢٨ فرداً وكيانان.

سادسا - فريق الخبراء

٢٧ - في ٢ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ١٤ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2018/812)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٥ أيلول/سبتمبر وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

٢٨ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨) في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على الأشخاص الستة المقترحين للعمل في الفريق وهم من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة (خبيران)، والشؤون المالية، والجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/الشؤون الإقليمية، والشؤون البحرية/شؤون النقل. وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٢٩ - وقام الفريق بزيارات إلى كل من إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، وسويسرا، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى طرابلس ومصراتة.

٣٠ - وأرسل الفريق، عملا بولايته، وعن طريق الأمانة العامة، ١٧٦ رسالة إلى دول أعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣١ - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم أيضاً الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى ليبيا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٢ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع

الدول الأعضاء في ٩ تموز/يوليه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٣ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء عن طريق تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا والمساعدة في إعداد التقرير المؤقت للفريق الذي يقدم في كانون الثاني/يناير وتقريره النهائي الذي يقدم في أيار/مايو. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة دليلا مستكملا للخبراء في مجال الجزاءات، تضمن معلومات لتيسير عملهم والإجابة على الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة.

٣٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وبأشكال العرض الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، بالإضافة إلى مواصلة وضع، بكل اللغات الرسمية، نموذج البيانات الذي اعتمدته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٥ - وعملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، قدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧) في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/451).